الهيئة العامة لصندوق التقاعد
التاريخ : ١٩٨٥/٥/٣٠

تعميم إلى كافة الوزارات والإدارات والجهات الحكومية المختلفة ،
بشأن اقتطاعها اشتراكات التقاعد المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
من مرتبات الموظفين خلال الفترة التجريبية أو من
الموظفين الذين يعينون بعد سن الخمسين

لاحظت الهيئة العامة لصندوق التقاعد في الآونة الأخيرة إن بعض الوزارات والإدارات والجهات الحكومية ، لا تقوم باقتطاع اشتراكات التقاعد المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، من مرتبات بعض الموظفين البحرينيين المعينين على درجات بالميزانية العامة للدولة أو بالميزانيات الملحقة أو المستقلة ، والذين تربطهم بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام ، وذلك استناداً إلى أن هؤلاء الموظفين يعينون بصفة مؤقتة خلال الفترة التجريبية أو أن بعضهم قد تجاوز سن الخمسين وقت التعيين .

ولما كان هذا الإجراء يخالف صحيح القانون ويُعتبر تعطيلاً لسريان أحكامه الواجبة التطبيق .

لهذا تهيب الهيئة بالمسئولين والمختصين في وزارات وإدارات الدولة والجهات الحكومية المختلفة ، بضرورة حصر هؤلاء الموظفين وجملة اشتراكات التقاعد المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ الواجب اقتطاعها من مرتباتهم اعتباراً من تاريخ تعيينهم وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الإشتراكات وحصة الحكومة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .

على أن تلتزم وزارات وإدارات الدولة والجهات الحكومية التابع لها هؤلاء الموظفين بسداد جملة الإشتراكات المستحقة (اشتراك الموظف ٧% + حصة الحكومة ١٤%) إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد دفعة واحدة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم.

ويكون للجهات المشار إليها حق الرجوع على الموظف بجملة اشتراكاته (٧%) خصماً من مرتبه على أقساط شهرية بما لا يجاوز ربع المرتب.

نرجو التكرم بإبلاغ هذا الأمر إلى جميع المسئولين في وزارتكم للعمل بموجبه.

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد